

دورة مصر شرح نظم الورقات للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 4

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه اما بعد - 00:00:00

شرعنا فيما سبق فيما يتعلق بباب الامر ولم نتممه بعده. ومر معنا ان المصلي الله تعالى صاحب الاصل عرف الامر اولا بقوله يحد استدعاء فعل واجب بالقول من كان دون الطالبين. فعرفنا - 00:00:25

طرازات هذا التعريف هنا الاولى ان يعرف الامر لانه اللفظ الدال على طلب اذا جعلناه خاصا باللون والاحسن من ذلك ان نقول ما دل على طلب من اجل ان يشمل ماذا - 00:00:47

اللفظة اشارة والكتابة والقرائن المفهمة. واما اذا خصصناه باللفظ حينئذ ثم ما جاء في شرع ما جاء في الشرع طيب من كونه امرا من النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع بالكتابة ونحوها. ثم بين ان صيغة افعل تدل على - 00:01:02

اه على الوجوب بصيغة افعل فالوجوب حقيقها. قلنا المراد الصيغة هنا وما مثلها من كل ما دل على على الامر. الامر عند الاصوليين اعم من الامر عند النحات. انتبه لهذا. بصيغة افعل فالوجوب حرق. الوجوب حرق. وهذا عند جمهور - 00:01:22

العلماء من ارباب المذاهب الاربع. وهذا المراد به صيغة افعل عند عند الاطلاق عند عند الاطلاق. ولذلك حكى بعض وهم اجماعين على هذه المسألة اول اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:01:42

فانهم اجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال اوامره من غير سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عنا بامرهم افعل كذا حينئذ لم يرد عنهم التفصيل. هل اردت به امر استحباب او امر ايجاب؟ لما حملوه على وجوب العلم - 00:01:59

وهذا محل اجماع منه كذلك اجماع اهل اللغة واللسان فانهم عقلوا من اطلاق الامر الوجوب لامرین اول ان السيد لو امر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وذمه. وحسن العذر في عقوبته بالمخالفة - 00:02:19

خلفت للامر اذا امر السيد عبده بامر اسكنني ماء فلم يمثلي. عن اذن ذمه حسن او لا؟ حسنت ذمه. كذلك فلو عاقبه لكان في ترك الامتثال عذرا فيه في المعاقبة هذا هو شأن وخاصة اللازم او خاصة لازم الواجب كما مر مع - 00:02:39

انا وتركي بالعقاب اذا اذا استحق العقاب حينئذ يقول هذا معناه انه قد ترك قد ترك واجبا. كذلك مخالفة الامر يسمى معصية لا يعصون الله ما امرهم. وقال في شأن ابليس لما قال لهم اسجدوا واد قلنا للملائكة اسجدوا قال افعصيت امري. فسمى الترك - 00:02:59

ماذا؟ سماه معصية وهذا هو الشأن في ماذا؟ في ترك الواجب. حينئذ نقول صيغة افعل تدل على على الوجوب في صيغة افعل فالوجوب حرق حيث القرينة انتفت واطلقا. حيث القرينة انتفت واطلق. وهذا بيان للصورة التي قلت - 00:03:20

بانه قد حصل فيها نزاع ان صح فيه فيه النزاع. واما اذا دلت القرينة على الوجوب او محل وفاق انه للوجوب او دلت القرينة على عدم الوجوب وجوه وحينئذ نقول هذا يدل على عدم الوجوب وهذا محل محل وفاق. لا مع دليل دلنا شرعا على اباحة بالفعل - 00:03:39

فعلي او ندب فلا. بمعنى انه اذا وجدت القرينة تدل على الاباحة حمل على الاباحة. كقوله تعالى واذا حللت فاصطادوا. وكذلك اذا دلت على الندب عمل على الندب وهكذا بمعنى انه اذا استعمل في غير ما وضع له ويعتبر مجازا ولذلك افعل حقيقة في - 00:03:59

وجوب مجاز في في الندب مجاز في الندب لماذا؟ لأن اللفظ حقيقة في ماذا؟ في الدالة على الوجوب. واستعماله في الندب استعمال اللفظ لما وضع له اهتماء فدل ذلك على انه مجاز فيه - 00:04:19

ولذلك لا يحمل على الندب الا بقرينة. الله الا بقرينة. بل صرفه عن الوجوب حتم بحمله على المراد منها. ثم قال ولم يف فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي التكرار. هاتان مسألتان من المسائل المهمة لان المتعلقة بصيغة افعل الامر - 00:04:34 هل يفيد الفور او لا؟ هل يفيد التكرار او لا؟ هذا هاتان مسألتان. الامر المطلق. ونقول الامر المطلق اول المراد بالفور ماذا؟ هو ايجاد الفعل عقيدة صيغة افعل. افعل هل له ان يؤخر؟ او - 00:04:54

وانه يجب عليه ان يمثل مباشرة حيث لا يفصل بين الصيغة وبين الفعل شيء البناء. هذا المراد به بالفورية هنا. بمعنى انه عقيبة امري وهو صيغة افعل ان يأتي بي بالامام به وليس له ان يؤخره وليس له ان يؤخره حينئذ ان اخره فقد تركه - 00:05:14 واجبة. حينئذ صيغة افعل تدل على شيئاً. تدل على الوجوب ثم على الفورية والفور واجه. فاذا اخره حينئذ استحق العقاب كذلك؟ لانه يعتبر تاركاً للواجب. هل يدل على الفورية ام لا؟ المصنف هنا قال ولم يف فورا. ولكن هذا كما قلنا نقده بماذا - 00:05:34 بالامر المطلق بان صيغة افعل قد تقترب بما يدل على الفورية وقد تقترب بما يدل على عدم الفورية وقد تطلق قد تطلق يعني عن قرينة تدل على احد النوعين. افعل الان صل الان حينئذ الان هذا قيد. يدل على ماذا؟ على انه للفور. هذا - 00:05:54 بحال الوفاق صلي بعد غد او صم بعد شهر تقول هذا مقيد بماذا؟ بعدم الفورية وهذا محل وفاق انه ليس للفوري ماذا بقي؟ صلي قم اجلس. هل المراد به الفورية او لا؟ ولذلك نعبر بأنه مطلق الامر. يعني لم تكن معه قرينة تدل على الفورية ولم - 00:06:14 تكن معه كذلك قليل تدل على عدم الفورية. الامر المطلق هل يقتضي فعل المأمور به على الفور او لا يقتضي ذلك؟ هذا الذي وقع فيه بين بين الاصوليين على قولين يعني مشهوراً لهما قولان ولم يفت فوراً هذا الذي اختاره المذهب الاول اختاره الناظم تبعاً - 00:06:35

لصاحب الورقات. المذهب الاول وهو الذي رجحه الناظم انه لا يقتضي الفور. بل يجوز تأخير فعله وعليه اكثر الحنفية واوي الشافعية ونسب للشافعى ورواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى. حينئذ يقتضي الامثال من غير تخصيص - 00:06:55

ابتسم بوقته. يقتضي ماذا؟ الامثال. افعل. افعل المأمور به. لكن هل يتقييد بوقت؟ الجواب لا. اسقني ماء. تذهب بعد هذى بتائيني بالماء تكون ممثلاً لما ذكر المطلوب بصيغة افعل مطلوب به ايجاد المأمور به ايقاعه فقط من غير تخصيص بوقت ما هذا الذي يبني على هذا - 00:07:15

المذهب حينئذ يقول المذهب الاول ما اشار اليه الناظم بقوله ولم يف فورا. المذهب الثاني عكسه انه يقتضي الفور يعني وجوب البدار الى الفعل ومنع التأخير عن اول وقت الامكان بلا عذر. وهذا دلت عليه ادلة - 00:07:39 وقوله جل وعلا وسارعوا الى مغفرة من ربكم سارعوا هذا امر والامر للوجوب حينئذ المسارعة بالامر في الامثال واجبة. اذا متى ما امر فقد امر بماذا؟ بما يدعوا الى مغفرة الله تعالى. واذا كان كذلك وجبت المسارعة - 00:07:59

كذلك قول من سابق الخيرات وقوله تعالى انه كانوا يسارعون في الخيرات مدحهم بالمسارعة وعليه يكون ترك المسارعة الذم عليه ولا يذم الا على ترك ترك واجب. لا عقوبة الا على ترك واجب ولا ذم الا على ترك واجب. وعلى عقوبة - 00:08:19 على ترك واجب ولا ذم الا على ترك واجب وكذلك قول ما منعك الا تسجد اذا امرتك. وبقه او لا؟ وبقه. اذا كان من شأن ابليس لوفهم انه انه - 00:08:39

وليس على الفور لقال ماذا؟ امرتني وبقي الوقت تلومني على اي شيء؟ بقي لكن وبقه الله تعالى بقوله ما منعك الا تسجد اذا امرتك. ودل على انه على الفور وحينئذ اذا اخر عن وقت الامكان الذي يمكن ايقاع ما دلت عليه - 00:08:54 بصيغة افعل حينئذ يكون قد ترك واجباً. كذلك هو احوط امره للذمة وكذلك انه مقتضاه عند اهل اللسان. فالسيد اذا قال لعبد اسقني ماء وتأخر حينئذ لامه او ذمه او عاقبه كل ذلك - 00:09:14

مستساغاً وهو ما يدل عليه لسان عرب. اذا الحاصل من هذين المذهبين ان الصواب في صيغة افعل انها تدل على الفور بمعنى انه متى ما اطلق اللفظة افعل وجبت المبادرة الى الامثال ولا يجوز التأخير بحال من الاحوال الا لعذر ما - 00:09:30

ان اخر بلا عذر حينئذ استحق اللوم واواء العقاب لان افعل حينئذ تدل على وجوبين الوجوب الاول ما دل عليه لو ضعفت افعل من حيث المادة. صلي ايجاد الصلاة. ثم تدل هذه الصيغة على ان ايجاد الصلاة يكون عقيد الصيغة مباشرة. فليس له - 00:09:50 حينئذ تأخيره ولم يف فورا هذه المسألة الاولى. ولا تكرار ان لم يرد ما يقتضي التكرار مطلق الامر كذلك هنا. يعني يقال فيه ما قيل في الصيغة الماضية قد يقال له افعل مرة واحدة. وقد يقال له افعل كل يوم. ان جاءت صيغة تدل على المرأة حينئذ هو على المرأة - 00:10:10

بلا خلافة. وان اقترنت به قرينة تدل على التكرار حينئذ هو للتكرار وانما المراد متى؟ اذا اطلق عن قرينة تعين احد طرفينه. فان كان كذلك حينئذ فيه اقوال عديدة لاهل العلم - 00:10:35

اصحه انه لا يدل على على التكرار. لا يدل على على التكرار. ولكن المر حينئذ تدل على ماذا؟ المرة لا بد منها انه لا يمكن ايقاع لا يمكن ايقاع الحدث الا بمرة. هل يمكن ان يمثلي دون مرة؟ اذا قيل له صلي فقام - 00:10:51

فصلى اذا هذه هي المرة هي من مدلول اللفظ لكن ليس دلالة لفظية وانما دلالة التزامية بمعنى انه يلزم ومن ايه؟ من الامثال ايقاع الصلاة مرة واحدة. لكن بعد ذلك هل صيغة افعل تدل على انه يكرر الصلاة؟ جوابه لا. الجواب لا - 00:11:11

لماذا؟ لاننا لانه بمجرد امثال الصيغة اول مرة حينئذ نقول قد وقع ماذا؟ وقع الامثال. اذا ولا تكرار هذا هو المذهب الصحيح هذه المسألة. وهي التي يعلول لها الاصوليون الامر - 00:11:31

هل يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة او التكرار؟ فيه خلاف طويل اقواله كثيرة اصحوها ما ذكره مصلحون رحمهم الله تعالى ولا تكرار اقرأ اي لا يقتضيه الا فعل المأمور به مرة واحدة. ثم دلالته على المرة الواحدة هل دلالة لفظية او التزامية التزامية على الصحيح - 00:11:51

على التزامية يعني المرة ليست داخلة في مفهوم افعل. من حيث اللغة وانما العقل يمنع ايجاد مدلول افعل الا بمرة واحدة حينئذ صارت المرة من ضروريات امثال المأمور به. اذا لا يدل على المرة ولا على التكرار من حيث هو حيث هو - 00:12:11 وانما يدل على طلب ماهية المأمور به فقط. ثم ان المرة الواجبة ثمان المرة الواجبة حينئذ تكون بدلائل الله الالتزام الا بدلالة اللفظ. وذلك لان الامر المطلق ورد استعماله في التكرار شرعا. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:12:31

اقيموا الصلاة هذا للتكرار لكن باعتبار اللفظ هنا والا جاء جاء النص خمس صلوات كتبه هنا الله في اليوم والليلة؟ هذا نص قرينة تدل على ماذا؟ على التكرار. تدل على على التكرار. هذا نص من - 00:12:51

حيث هو اقيموا الصلاة لا يدل على التكرار. لكن بالقرينة الاخرى. كذلك اتوا الزكاة. وكذلك في العرف اذا قيل احسن الى الناس اقيموا الصلاة يدل على التكرار باعتبار النص الاخر. واتوا الزكاة يدل على التكرار باعتبار النص الاخر. احسن الى الناس - 00:13:11 مرة واحدة وانتهى او دائمها اذا العرف يقتضي هنا ان الامر هنا للتكرار لكن بقرينة ماذا؟ بقرينة العرف وورد استعماله في المرة الواحدة شرعا ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. حج كم مرة؟ مرة واحدة. ومما استدل - 00:13:30

من قال بهذا القول ان الاعرابي لما سمعه الصحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول؟ قال افي كل عام يا رسول الله؟ هذا يدل على ماذا؟ على انه لم يفهم التكرار على ان اللفظ افعل حجوا لا يدل على التكرار. اذ لو كان يدل على التكرار لما حسن السؤال والاستفسار - 00:13:50

لما حسن منه ان يسأل هو عربي فصحيح قح من يحتاج به بقوله حينئذ لما سأله قال افي كل عام يا رسول الله دل على ان هذا هذا السؤال في محله اذا صيغة حجه لا يدل على على التكرار وهذا هو اصح - 00:14:10

القولين ان لم يرد ما يقتضي التكرار هذا قلنا اذا جاء ما يدل على التكرار حينئذ يكون محمولا على على التكرار ومن ذلك اشهر ما يذكر اذا علق على شرط وكذلك اذا علق على على وصفه. وان كنتم جنباها فتطهروها. فان كنتم جنبا فاطهروه. متى كل - 00:14:26 كما حدثت الجنابة ها امر بالطهارة امر بالطهارة الكبri وهذا يدل على ماذا؟ على ان الشرط هنا معتبر وان قوله فاطهروا يدل على تكرار بقرينة الشرقية. قرينة شرقية وهذا كذلك محل خلاف لكن هذا هو الصواب. كذلك قوله في الوصف والسارق والسارقة فاقطعوا

السارق فاقطعوا للتكرار او لا؟ للتكرار لكن من حيث اللفظ هو نقول لا لكن لما علق على وصف حينئذ صار مفاده انه للتعليم انه لي للتعليق ضعوا لماذا؟ لوجود السرقة. اذا كلما سرق سارق وجب القطع على التقديم. وكلما وقعت الجناية وجب - 00:15:08 وجبت الطهارة وهكذا. اذا هذا ثمة قليلة تدل على ان الامر هنا صيغة افعل تفيد التكرار ولا تكرار الا لم يرد ما يقتضي التكرار والالف في موضعين للطلاق. ثم قال والامر بالفعل المهم المنحتم امر به - 00:15:28

وبالذى به يتم كالامر بالصلة امر بالوضوء. وكل شيء للصلة يفترط. هذه هي القاعدة التي يعنون لها الاصوليون ما يتم الواجب الا به فهو فهو واجب. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا محل وفاق يدل عليها دليل الشرع وكذلك دليل - 00:15:48 لانه لو لم يجب هذا الموصى الى الواجب لادى الى اسقاط الواجب. لا ادى الى اسقاط الواجب. كما لو خوطب المحدث بالصلة حينئذ نقول العصر انه لا يوجد الا لمحظى. حينئذ لو لم نقل بأنه يجب عليه ان يتظاهر من اجل ان يصلى - 00:16:08

لا لزم من ذلك اسقاط الصلة اسقاط صلة وهذا باطل. اذا ما لا يتم الواجب الا به فهو فهو واجب فهو واجب ثم اذا كان واجبا بالشرع كالطهارة اجتماع عليه امران دليلان الدليل الاول الواجب الشرعي اذا قمت الى الصلة فاغسلوا الاية - 00:16:28 الدليل الثاني هذه القاعدة وهي صحيحة معتبرة صحيحة معتبرة والامر بالفعل هكذا قاله والامر بالفعل امر به يعني بالفعل. وبالذى به يتم يعني وبالذى يتم به. حينئذ نقول ما دل الدليل على - 00:16:48

ابشىء فكل وسيلة تؤدي الى ايقاع هذا الشيء ولا يتم الا به فهي واجبة فهي واجبة وقول مهم المون حاتمة تكملة. المهم والامر بالفعل المهم المنحتم. منحتم مر معنا وكان على ربك حتما - 00:17:08

مقضيا. قلنا بمعنى الواجب. فشخص الناظم هنا كصاحب الاصل القاعدة بالواجب. وهل هي خاصة بالواجب لا تشمل الامر ولذلك بعضهم يعدل القاعدة ما لا يتم المأمور ما لا يتم المأمور الا به. فهو مأمور به فهو مأمور به. لان النسبة - 00:17:28

لذلك اذا قيل الندم لا يتم الا بشيء ما. حينئذ نقول هذا الشيء ان كان في اصله مندوبا جاء الندب من جهتين. من جهة الشرع ومن جهة ومن جهة القاعدة. وان كان مباحا صار مندوبا اليه بهذه القاعدة. هذه القاعدة حينئذ الشراء شراء السوق - 00:17:48

السوال في نفسه مندوب شراء الشراء هذا البيع والشراء ليس ليس في الاصل فيه مباح لكن اذا كان يوصل الى الامتناع للمندوب حينئذ يقول هذا الشرط ارفعوا مندوب لماذا؟ لان المندوب لا يتم الا الا بذلك. من اين تأتي به بالسؤال؟ والامر بالصلة والامر بالفعل المهم المنحتم - 00:18:08

امر به يعني بهذا الفعل وامر بالذى تبي امر به يعني بهذا الفعل المنحتم وامر بالذى يتم به تم به يعني كمل ثم مثل بما جاء الشرع بايجابه كالامر بالصلة امر بالوضوء. يقال اقيموا - 00:18:32

في الصلة اقيموا الصلة. الصلة لها لها اركان ولها واجبات ولها سنن. وكذلك قبل ذلك تعدد الصلة. فالامر بالصلة امر بتعلمك كيفية الصلة. اولى لانه لا يتم الصلة الا بالعلم بها. فبيصح - 00:18:52

قال اذا لم يتعلم اذا كل امر بعبادة امر به بالعبادة وبما لا تتم العبادة الا به واوله العلم بها ولذلك حتى بعضهم الاجماع على انه لا يحل لمسلم ان يتلبس بعبادة الا بعد العلم بها. الا بعد العلم بها. لماذا - 00:19:12

لهذه القاعدة وهي انه لا يمكن ايقاع هذا الواجب على ما اراد الله تعالى الا بماذا؟ الا بالعلم بكيفية ايقاع العبادة ولذلك الناس الان مسائل للصلة قد يحسنون شيئا منها. لكن الحج يذهبون دون علم ثم يلعبون. يلعبون بمعنى كلمة تلعبون. ثم اذا - 00:19:34

انتهى الحج قال لم ابت تلك الليلة وفعلت وفعلت يبحث عن من يقتفي بالدم ونحوها. وما سبب ذلك؟ سبب اقادم وعلى العبادة دون ان يتعلم كيف يبعد ربه. اذا اقيموا الصلة امر بالصلة امر بتعلم الصلة امر بالشروط - 00:19:56

المؤدية الى ايقاع الصلة على وجه الكمال ومن ذلك الوضوء. وكذلك قال كالامر بالصلة امر بالوضوء. وكل شيء للصلة يفترضوا يعني مماذا؟ من معرفة الوقت ومن معرفة استقبال القبلة ومن معرفة انواع النجاسات الى اخر ما يذكره - 00:20:16

الفقهاء في في ذلك لكن يجتمع فيه دليلان ولو جاء بشيء اصله مباح يؤدي الى الى الواجب وثم صار هذا المباح واجبا كان المثال

احسن. ثم قالوا حيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب. وحيثما ان جيء بالمطلوب - 00:20:36

يخرج من الذي يخرج؟ المأمور به اي بفعله عن عهدة الوجوب بمعنى ان الذمة تبرأ. بمعنى ان الذمة تبرأ. هذا قد يقال بأنه امر معلوم. لماذا ينص عليه الناظم كفирه؟ لأن بعظام اهل العلم يقول لا يحكم بالارزاء - 00:20:56

الا بدليل جديد صلٰى صلاة مستكملة الشروط والاركان والواجبات. صحت اجزاءتها برئ الذمة؟ قل نعم. بمجرد فعلها او بدليل جديد بدليل جديد او بفعلها قولان المصنف ذكر هذه المسألة دفعاً لمن قال بدليل جديد بل بمجرد - 00:21:16

الامتنال على وجه الكمال بمقابلة ما جاء به الشرع. حينئذ نقول بمجرد الفعل حصل الاجزاء وبرأت الذمة. ولا تحتاج الى ان نقول لابد من من دليل جديد. وحيثما ان جيء بالمطلوب الذي امر به ودللت عليه صيغة افعل. مستكملا للشروط بهذا - 00:21:38

يخرج المأمور به يعني بهذا الفعل عن عهدة الوجوب فتبرأ به الذمة. حينئذ الاجزاء هو براءة الذمة. الاجزاء هو براءة الذمة. والاثابة الجزاء على الطاعة. اثابة. الجزاء على على - 00:21:58

الطعام الكل مجزىٰ يثاب عليه الجواب لا. قد يرزي ولا يثاب عليه. اليٰس كذلك؟ ولذلك العبد الآبق اذا لا تقبل منه الصلاة حتى حتى يرجع الى سبدي اذا صلاته مزية ولكنه لا يثاب عليها. وقد يثاب ولا تجزىٰ الصلاة - 00:22:18

قد يجتمعن الجزاء والاثابة الاجزاء والاثابة قد يفترقان. قد يثاب ولا تجزىٰ الصلاة يمكن نعم ممكٰن. كيف؟ قد يدخل في الصلاة ها ويقرأ ويمشي خطواته للمسجد ويكبر ويقرأ ويسجد ويجلس في الصف الاول وينتظر - 00:22:40

الصلاه وتصلٰى عليه الملائكة وتدعوا له ثم بعد ذلك في اخر ركعة يحدث حينئذ الصلاة هذه لا تجزئه هل يثاب؟ نعم يثاب لا شك بخطواته الى المسجد وبقائه وانتظاره قد يبقى من العصر الى المغرب - 00:22:59

يقولوا ماذا حبيس المسجد؟ ملازم مرابط. حينئذ نقول هنا الاثابة وجدت على هذا القدر الذي بذله من الصلاة. لكن لا تكونوا مجزئاً. لا تكون مجزئاً. وقد تكون مجزئاً وترأ بها الذمة ويسقط بها الطلب لكنه لا يثاب لا يثاب عليها. كمن اتى كاهنا - 00:23:16

فلم يصدقه لا تقبل له صلاته اربعين يوماً وقد يجتمعن وقد ينتفيان. وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به عن عودة الوجوب. ثم قال رحمة الله تعالى باب النهي. عقب به الامر لانه - 00:23:37

لازم ان الامر والنهي. والنهي هذا يفهم بما قرر في باب الامر لانه متقابلان. كل ما يقال في الامر يقال فيه في النهي باب النهي يقال نهاد عن كذا يعني منعه النهي في اللغة هو الممنوع ومنه سميت العقد - 00:23:51

نهي ونهي قال هنا واما تعريفه للصلاح قال تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول من كان دون تعريفه قال ماذا؟ قال حده. والحد اخص منه من التعريف. تعريف استدعاء ولا السين هذه للتوكيد وليس - 00:24:11

يعني دعاء تركه يعني طلبه تركه. خرج به ماذا؟ خرج به تركي الفين. خرج به ماذا؟ سمي. خرج به الامر. لان الامر طلب تركه. طلب فعله. والنهي - 00:24:31

ابو ترك متقابلان تعريفه استدعاء ترك اخرج الامر. ترك ماذا؟ ترك التنبؤين هنا عوض عن المضاف اليه. يعني ترك فعل الفعل يفسر هنا بما فسر هناك. يعني كل ما صدر عن عن المكلف من قول او فعل او نية او اعتقاد او ترك - 00:24:53

وكل ذلك يتعلق به بالنفي. قد وجبا يعني خرج النهي على سبيل الكراهة. فيشترط هنا ما يشترط هنا هناك بمعنى ان الامر يكون من خصائص الوجوه فالمندوب لا يكون مأموراً به. هنا كذلك النهي من خصائص التحرير. فالمحظى - 00:25:13

حينئذ لا يكون منها عنه. والصواب انه منهى عنه حقيقة وانه حكم تكليفي. ترك قد وجب بالا يجوز له الفعل وخرج حينئذ الكراهة. بالقول ها الذي هو صيغة لا تفعل. كما ان لي - 00:25:33

الامر صيغة كذلك لله صيغة. هنا سؤالها تركته انتصاراً يذكر الصيغ دائمًا هل عندما يعرف الامر هل للامر صيغة او لا ثم يعرفون النهي هل للنفي صيغة او لا؟ ثم يعرفون العام. هل للعام صيغة او لا؟ هل له صيغة ام لا؟ الامر - 00:25:53

وهل له صيغة ام لا؟ ها السؤال بدعة. نعم احسنت. السؤال بدعة لان مبناه على البدع ها وما بني على باطل فهو باطل كذلك لان قولهم ان الامر هل له صيغة ام لا؟ هذا من سلم بهذا السؤال - 00:26:13

بان الامر انما هو الامر النفسي الامر النفسي. وافعل يدل عليه وليس هو عين الامر. هذا عند الاشاعرة. ولذلك تجد في كتب الاصول انه ماذا؟ يعرفون الامر اصلا اذا اطلق الامر المراد به الامر النفسي. ونحن ما اردنا ان نفصل في ممر من اجل اختصار الوقت. موجود في الموسوع - 00:26:39

من اراده فليرجع اليه هو اقتضاء فعل غير كف دل عليه لا بنحو كفيه هذا الذي حد به النفسي وما عليه ذلك لفظي. اعتراف ها هو اقتطاع الامر اقتطاعه فعل غير كف. دل عليه لا بنحو كفر هذا هذا الذي حد به النفس - 00:27:01

في هذا الامر هو النفسي هذا الامر هو النفسي. حينئذ اذا صدر المعرف تعريف الامر او النهي بانه هو اقتضاء. هذه اشعرية وهنا عندنا شعرية مغلفة وتركناها اختصارا وهو انه قال استدعاء ثم قال بالقول استدعاء بالقول لا الامر ليس هو الاستدعاء هو عين - 00:27:21

النهي ليس هو الاقتضاء والاستدعاء بل هو عين اللفظ لانه لا فرق بين المعنى واللفظ عندنا ولذلك مر معنا في الحكم هنا خطاب الله قلنا ذل اللفظ والمعنى. اذا ليس عندنا فصال بين ماذا؟ بين المعنى واو اللفظ. ما هو الامر هو افعل؟ ما هو النهي؟ هو صيغة لا تفعل - 00:27:43

ليس كذلك؟ حينئذ لا نقول الامر هو اقتطاع والذى يدل على هذا الاقتضاء هو صيغة الافعال. والنهي هو اقتضاء ترك والذى يدل فعليه وصيغة لا تفعل لماذا؟ لأن هذا تسلیم بان الامر او الكلام على جهة العموم انه شيء نفسي وان هذه الالفاظ تدل عليه - 00:28:03 وهذا باطل. ولذلك يسلمون بان الامر نفسيا ثم يختلفون. هل الامر له صيغة ام لا؟ ثم خلاف بينهم. ولكن حقوق الاجماع السلف ان الصيغة الامر لا شك انه له صيغة افعل وهي مغایرة لصيغة لا لا تفعل يعني هذا الوزن مغاير لهذا الوزن هذا لا خلاف فيه عند اهل السنة والجماعة - 00:28:23

ولكن هل هو غير الامر؟ افعل هل هو غير الامر؟ هل لا تفعل هو غير النهي؟ الجواب لا هو عينه. هو ذاته. لا فرق بينهما البت لكن لما قرروا ان القرآن هو الكلام النفسي وهذه المذكورات انما هي دليل عليه حينئذ وقعوا في في نزاع - 00:28:45 في ذلك. اذا الصواب نقول ان الامر لا نقول هل له صيغة ام لا؟ هذا السؤال بدعي. هذا السؤال بدعة. واذا كان كذلك فهو باطل من اصله لانه مبني على مبني على تسلیم ان الكلام الذي هو القرآن كلام الله تعالى انه نفسي وليس بلفظ - 00:29:05 هذا الذي حد به النفسي وما عليه دل قل لفظي. هذا قالوا صاحب المراقم وهو اشعرى قال هنا تعريفه استدعاء ترك قد وجہ القول يعني بصيغة النهي وهي لا تفعل لا - 00:29:25

لا تفعل او القول او اللفظ الدال عليه بالوضع لفظ الدال عليه بالوضع لكن لا يمنع من ذلك ان نقول صيغة النهي صيغة امر الاشكال فيه. يعني التعبير لا اشكال فيه. افعل هي صيغة النهي. وهذا لا لا خلاف فيه بين اهل اللغة. كذلك لا تفعلوا صيغة صيغة النهي لكن عند - 00:29:41

اذا جيء بالسؤال نرد السؤال من؟ من اصله. من كان دون الطالب. من كان دون من طلب. يعني في الرتبة. اخرج المساوي المساوي وانه يسمى ماذا؟ التماسا. ليس كذلك؟ واخراج الادنى الى الاعلى. وانه يسمى ماذا؟ يسمى دعاء. وهذا بناء على التقسيم - 00:30:01 اذا المصنفون اشترطوا ماذا اشترط العلوم كما اشترط هناك العلو. والعلو قلنا اعلى مرتبة من من المطلوب منه. حينئذ هذا وصف للمتكلم والاستعلاء غلظة وقهر في نفس الكلام. هذا وصف فيه في الكلام عينه. اذ الفرق بين العلو. الفرق بين العلو وبين - 00:30:21 وبين الاستعلاء ان العلو وصف للمتكلم والاستعلاء وصف لكلامه. هل يشترط في الامر العلو والاستعلاء؟ الجواب فهل يشترط في النهي العلو والاستعلاء؟ الجواب له. وليس عند جل الاذكياء شرط علو فيه واستعلاء. اذا هذا هو هو - 00:30:45 اذا من كان دون من طلب بل نزيد فائدة وهو ان هذا التقسيم حادث لا يعرفه اهل اللغة تقسيم الى مساوي او ادنى الى اعلى واعلى الادنى لا يعرف. وانما يكون من ادنى كل ما وجہ صيغة افعل فهي امر - 00:31:05

كل من نطق بصيغته فعسى ان كان من اعلى الى ادنى او من ادنى الى اعلى او من مساو الى مساو كل من نطق منهم بصيغة افعل فهو امر - 00:31:22

لسان العرب لا يعرف غير ذلك. وكذلك كل من نطق كل من نطق بصيغة لا تفعل فهو نهيء. سواء كان من أعلى إلى أدنى أو العكس أو ما يساوي إلى مساوي. ومن بحث في هذا التقسيم - 00:31:32

لا يرد عليه إلا دليل الاجتهاد فحسب ليس فيه أدلة عن العرب لأنهم ممنقول مسموح. حينئذ العقل يستنبط والاستنباط قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسدة. العقل مجال الاجتهاد اجتهاده فحسب. واللغة مبناهما على النقل. هذا من القواعد التي ذكرها سوطي في الأشباء والنظائر. مبناه على النقل كل ما - 00:31:47

طلع عن العرب والعقل يستنبط ويرتبط إلى أخره. وهذا التقسيم لا لا اصل له. إذا النهي هو استدعاء ترك قد وجب بالقول قوله ممن كان دون من طلب إذا فيه انتقاد فيه فيه انتقاد اولا قوله قد وجب صوب أنه ماذا؟ لا يختص بالمحرم - 00:32:07

لا يختص بي بالمحرم بل المكره كذلك منهيء عنه. حقيقة وكل منها هو حكم حكم تكليفي. قوله ممن كان دون من طالب يعني من كان دون الطالب كما قال فيما سبق. هذا كذلك مرجوح. قوله بالقول نقول هذا لا يختص - 00:32:27

في القول قد يكون بالإشارة وقد يكون بماذا؟ بالكتابة وقد يكون بالقرائن المفهمة. إذا اللفظ الدال على ترك الفعل أو اللفظ الدال على طلب ترك الفعل أو ما دل أنت مخير بين هذا وذاك - 00:32:47

قولنا ما أحسن. ليشمل اللفظ ومزيد عليه. صيغة النهي لا تفعل وهذا محل وفاق. محل وفاق أذ هو عين صيغة النفي أو النهي صيغة النهي لا تفعل. لا تفعل هذه تدل على امرتين. الأول التحرير - 00:33:07

تدل على على التحرير. متى ما اطلق صيغة لا تفعل فيفهم منها التحرير. ولذلك هذا في ميزان ما سبق بصيغة افعل فالوجوب حق ولم يذكرها هنا لابد من ذكرها. بصيغة افعل فالوجوب حق. بصيغة لا تفعل النهي حق. وهذا محل وفاق - 00:33:28

بين وبين الصحابة أن صيغة افعل تدل على ماذا؟ تدل على على التحرير. وهذا الشأن فيها كالشأن فيما سبق ذلك. المراد في مطلق الأمر ومطلق النهي أنه عند عدم قرينة عند عدم اما إذا وجدت قرينة تدل على عدم التحرير فمحل وفاق أو وجدت قرينة - 00:33:48

تدل على التحرير فمحله محل وفاق إذا البحث في ماذا؟ في صيغة لا تفعل هكذا. لا تفعل لا تقم لا تخرج. نقول هذه الصيغة مطلقة عن قرينة ومطلقة عن دليل يدل على صرفها. أما إلى التحرير تأكيداً وأما إلى ماذا؟ إلى كراهة التنزيه - 00:34:08

وكذلك يكون من جهة الدليل. والدليل على ذلك اجماع الصحابة والتابعين. اجماع الصحابة والتابعين وطالب علم ينبغي ان يتتبه الى انه ليس كل ليس كله خلاف يذكر في كتب اهل العلم عموماً يكون خلافاً مستقيماً - 00:34:28

ليس كل خلاف يذكر في كتب اهل العلم سواء في الفقه أو في التفسير أو في الحديث أو إلى أخره نقول هذا لابد من ضبطه بماذا بما عليه الصحابة بما عليه الصحابة لأن ذاك القرن قرن مذكر من النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدم قوله بالحق - 00:34:48

هذا باطل باتفاق أهل الأصول. يعني لا يمكن أن يخلو ذلك العصر من قائل بالحق فإذا قال قائل منهم يقول ما ولم يعلم لهم ولم يعلم له خلاف. ادعى أهل العلم قاطن بأن هذا يعتبر ماذا؟ يعتبر اجماع - 00:35:08

فما اختلفوا فيه بين قولين فاكثر. حينئذ صار ماذا؟ في المتبع له الخيار في الاختيار مع اقامة الدليل ان اتفقوا على قول واحد لا يجوز حينئذ احداث قول للبنة. وإذا اختلفوا على قولين فاكثر هل يجمع على - 00:35:27

احد القولين اولاً هذه مسألة فيها النزاع عند الاصولية. يعني هل تم اجماع بعد خلاف؟ هذا فيه فيه خلاف بين اصحاب الاصولين والصواب انه لا لا يكون اجماعاً. اذا وقع الخلاف اولاً بين قوليه فاكثر. فاتفق بعض العصور ولو كان التابعون ولو كان التابعين. حينئذ نقول اذا اتفقوا على - 00:35:47

احد قولين لا يرفع خلافه. لماذا؟ لأن القواعد لا تموت بموت اصحابها. المذاهب تبقى ولو مات اصحابها اذ لو اتفقوا نقول هذا اتفاق الموجودين لكن ثم قول اخر وان وان اتفقوا وان ادعوا انه اجماع وليس بجماع في الحقيقة اذا اجماع الصحيح - 00:36:07

والتابعين حيث انهم يستدلون على تحرير الشيء بصيغة لا تفعل. الزنا محرم ولا تقربوا الزنا. ثم دليل اخر ليس تم دليل اخر فاستدلوا بنفس الصيغة على ماذا؟ على كونه يفيد تحرير ونحو ذلك - 00:36:27

فكانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم للصيغة. فينتهون عن المنهي عنه. ويعاقبون المتibus به. كذلك اجماع اهل اللغة واللسان اجماع اهل اللغة واللسان على ان الصيغة لا تفعل تدل على المنع مطلقا. يعني على على التحرير. كذلك قوله تعالى وما اتاكم -

00:36:45

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. انتهوا وادي صيغة افعل. فدل على وجوب الانتهاء. وما نهاكم يعني قال لكم لا تفعل ما ما الواجب الذي يقابل به هذه الصيغة؟ قال فانتهوا هذه صيغة ماذا؟ صيغة ها صيغة افعل تدل على -

00:37:05

على الوجوب فالوجوب حق حينئذ تقول وجوب الانتهاء عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على ان الصيغة لا تفعل تفيد التحرير. قوله ما الرسول فخذوه وما نهاكم عنده فانتهوا. فالامر بالانتهاء عما نهوا عما نهى عنه. يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحرير -

00:37:25

تحريم الفعل. اذا المسألة فيها فيها وفاق. وما يذكره الاصوليون هذا لا يلتفت اليهم حيث الخلاف. في هذه الصيغة وبصيغة الماضية اجماع الصحابة على ان صيغة افعل مطلق الامر للوجوب. اجماع الصحابة والتابعين كذلك على ان مطلق النهي للتحريم -

00:37:45

حينئذ ما الخلاف الذي يذكره الاصوليون في كتبهم؟ خلاف طويل عريض. تقول هذا خلاف حادث خلاف حادث. لماذا؟ لأن الاجماع منعقد اولا. ثم بعد ذلك حصل حصل الخلاف هذا الامر الاول الذي تدل عليه او يدل عليه صيغة لا تفعل. الامر الثاني الذي يفهم من

الصيغة نفسها -

00:38:05

فساد المنهي عنه. فساد المنهي يقتضي فساد المنهي عنه. هذى قاعدة مهمة ينبغي ان يحررها طالب اهل العلم ينبغي عليها مئات المسائل. وهي مما يدل عليه صيغة لا تفعل. فكلما نهى الشارع عن عبادة ما او عن شيء يتعلق بالعبادة. تقول -

00:38:29

تدل على فساد منهي عنه اذا لم يمثل مدلول لا تفعل وتلبس بي حينئذ يقول هذا باطل. سواء كان عبادة او كان معاملة. لماذا؟ لانه كما فهم التحرير من صيغة لا تفعل -

00:38:49

كذلك فهم فساد المنهي عنه من صيغة لا تفعل. ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذه قاعدة هنا كما ذكر ابن حجر وغيره انه هو اساس هذه القاعدة. وهنا تأمل من عمل عملا من عمل -

00:39:02

عملا اي عمل لا يختص بعبادة ولا يختص بمعاملة لا يختص بما كان داخل العبادة او خارج عنها وانما جاءت نكارة في سياق اه الشرط من عمل عملا ليس عليه امره فهو فوق بجواب الشرط اذا نكارة في سياق الشرط. والقاعدة هنا ان النكارة في سياق الشرط تعم. ما هو من عمل عملا ليس عليه امره فهذا قاعدة هنا كما ذكر ابن حجر وغيره انه هو اساس هذه القاعدة. وهذا تأمل من عمل عملا -

00:39:22

على العموم اي عمل يناسب للشرع ايش الاعمال الدنيوية؟ اي عمل يناسب للشرع من عبادة او معاملة حينئذ اذا لم تقم على وفق الشريعة وقد تلفت بمنهي عنه ونقول هذه العبادة باطلة وهذه المعاملة باطلة. اي مردود عليه فهو رد اي مردود عليه وما كان مردود عليه -

00:39:46

على فاعله فكانه لم يوجد. فان وجد فيبقى مردودا فيما عدتها اي الذات من اثاره وما يتعلق به. كذلك الصحابة استدلوا على فساد العقود بالمنهي عنها. فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. واحتد ابن -

00:40:07

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم على فساد نكاح المشرفات بقوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات. على انه فاسد. ما الدليل؟ لا تنكحوا. ما وجدوا استدلال ان لا تنكحوا نهي والنهي يقتضي فساد المنع. كما انه يقتضي التحرير فان وقع وتلبس لم يمثل هذا النكاح باطل. ما دليل البطلان -

00:40:27

ها كونه تلبس بالمنهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا دون تفصيل لا لوصف خارج الى اخره هذا كله من اقوال المتكلمين المتأخرین والمسألة كما ذكرت لكم يعني تحتاج الى ادلة وبيتها في في المطول وهذا خلاصتها انه ان صيغة لا تفعل تدل -

00:40:47

على شيئاً من التحرير وهذا محل اجماع وفساد المنهي عنه وهذا وقع فيه خلاف لكن ابن قدامة على ذلك. ثم قال رحمة الله تعالى وامروا بالشيء نهي مانع من ضده. والعكس ايضاً واقعه وامروا بشيء نهي مانع. من ضده. يعني - 00:41:07

اذا امر الشارع بالشيء فهو يستلزم ماذا؟ يستلزم النهي عن ضده. وانا اقول يستلزم بناء على عقيدة اهل السنة والجماعة. لأن 00:41:32 عندهم خلافة كذلك. هل هو عين المنهي عنه؟ ام انه يتضمنه ام يستلزم؟ ثلاثة اقوال عند - 00:41:32

باب الوصول اصحها انه يستلزم. يعني دلالة الالتزام فليس اللفظ يدل على انه عن ظده. فإذا امر الشارع بان امر قم في الصلاة 00:41:52 وقوموا لله قانتين. يقول قوموا هذا يستلزم ماذا؟ النهي عن الجلوس - 00:41:52

الجلوس منهي عنه بالصلاه. ما الدليل؟ وقوموا لله قانتين. اذا واضح هذا؟ فإذا امر الشارع بشيء ما التباس بظنه نقول هذا منهي 00:42:10 منهي عنه. وامروا بالشيء المعين نهي مانع من ظده من ظده الوجود. والعكس ايضاً واقع وهو - 00:42:10

ان النهي عن الشيء يستلزم. اقول يستلزم بدلاله التزام. تعرفون دلالة التزام؟ دلالات ثلاثة انواع. مطابقة وتظمن والتزام المطابقة 00:42:34 والتظمن على الصحيح المطابقة محل وفاق والتظمن على الصحيح انها دلالة لفظية. يعني اللفظ يدل عليه اللفظ يدل فهو جزء - 00:42:34

جزء من اللفظ واما دلالة الزمرة واما يدل عليها العقل يفهم مين؟ من العقل كالزوجية بالنسبة للاربعاء. حينئذ نقول دلالة صيغة افعل 00:42:54 الا تفعل بالالتزام ودلالة الصيغة لا تفعل على افعل كذلك العكس يكون بالالتزام لان قررنا ان افعل ولا تفعل متغيران - 00:42:54

معنى وذاتاً معنى انه استدعاء ترك استدعاء فعلها في افعل واستدعاء وترك في لا تفعل ثم افعل ولا تفعل من حيث اللفظ 00:43:16 متغيران. اذا بقي ماذا؟ بقي من حيث المعنى والالتزام. من حيث المعنى والالتزام - 00:43:16

فافعل لا يمكن ان يمثل به المرء الا اذا ترك ضده اذا امر بالطهارة لا يمكن ان يمثل الا بترك ضد الطهارة وهو وهو 00:43:36 الحدث. اذا امر بالنوم لا يمكن - 00:43:36

ان يمثل الا اذا ترك ضده والاستيقاظ والعكس بالعكس. والعكس بايه؟ بالعكس. والعكس ايضاً واقع وهو ان صيغة لا تفعل تستلزم 00:43:51 ماذا؟ صيغة افعل. حينئذ نهينا بالشيء امر بضده. امر بايه؟ بضده. هذا الذي - 00:43:51

اكثر المسؤولين بهذا التعبير. امرنا بالشيء نهي منه من ضده. طيب قد يكون له الضاد قد يكون له ضد واحد وقد يكون له ضدها وقد 00:44:11 يكون له ابطال. والعكس ايضاً واقع. حينئذ نقول العبارة الصحيحة ان يقال الامر بالشيء نهي عن جميع 00:44:11

يلعن اظهاده عن جميع اعضاء الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده. والنهي عن الشيء امر باحد اضداده او الامر بالشيء نهي عن جميع 00:44:29 اضداده. الان اذا امر بالقيام في الصلاة القيام ما ضده؟ ضده الجلوس - 00:44:29

ضده الاضطجاع ها الاستلقاء ثلاثة اشياء الضاد للقيام. اذا اذا امر بالقيام فهو نهي عن اي شيء عن الجميع او عن بعض عن الجميع. اذا 00:44:52 الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده. لا يمكن ان يتحقق له القيام الا اذا ترك الجلوس وترك الاضطجاع. وترك - 00:44:52

الاستلقاء وقل ما شئت مما يمكن فعله. حينئذ يقول امر بالشيء نهي عن جميع عضاته لا عن بعض عضاته. والنهي عن الشيء امر باحد 00:45:12 اضداده الا تقربوا الزنا لا تقربوا الزنا. نقىض الزنا نكاح ملك اليمين. نكاح الصوم العفة الى اخره. كلها مأمور بها - 00:45:12

اذا قلنا النهي عن الشيء يستلزم الامر بظنه او بجميع اضداده باحد اظهاده لانه اذا نوي عن الزنا معناه ينكح او صم او السعف الى 00:45:33 اخره فهو واحد من؟ من جميع الاوطان ليس المربى جميع الاوطان - 00:45:33

يصوم يتعفف وان ملكه اليمين والنكاح الى اخره قل لا وانما المراد به شيء واحد اذا العبارة الصحيحة فيما ذكره المصنفون هنا ان 00:45:50 نقول الامر بشيء نهي عن جميع اضداده اذا لا يتأتى الاتيان بالامر الا بالكف عنها كلها والنهي عن الشيء سواء كان حرام - 00:45:50

عملاً ومكروهاً امر باحد اضداده. الامر بالصلاه قياماً علم من ذلك النهي عن اقامه الصلاه عن كل الاوقات. صل قائمًا فان لم تستطع 00:46:10 فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب فالقيام له الضاد. ولا يمكن ان يتحقق الا بترك جميع هذه الافضال. لا تقربوا الزنا - 00:46:10

نهي عن الزنا وعدم الزنا له عضات من الزواج ملك اليمين نكاح الامة الصبر صوم الاستعفاف فنهي عن الزنا فهل ايوه حينئذ يتوجه

الى جميع الاوضاع ام بعضها نقول الى بعضها. النهي يستلزم الامر ببعض هذه ببعض هذه - 00:46:30

ممن ينكر واما ان يصوم الى اخر ما يمكنه. ثم قال رحمة الله تعالى وصيغة الامر التي مضت ترد. والقصد منها ان يباح ما وجد كما انته القصد منها - 00:46:50

تسوية كذلك تهديد وتكوين هيام. هذا تابع للامر السابق. قال هناك انها اذا لا مع دليل دلنا شرعا على اباحتة من فعل او نادبه ذكروا لها وصفين مما تأتي القرينة فتعدل بافعال عن الوجوب الى هذه الوصفة اما الاباحة واما - 00:47:00

اما الندم في الباب السابق هنا قال وصيغة الامر التي مضت في الباب الماضي وهو باب الامر ترد يعني توجد. والقصد منها من تلك الصيغة ان يباح ما وجد. هذا تكرار لما سبق. يعني تفيد الاباحة - 00:47:20

اذا حللت فاصطادوا بمعنى ان صيغة افعال اذا رأيتها فترتبت. قد تكون ثمة قرينة وقد صارفة وقد لا يكون لها؟ قربنا صارفا. حينئذ ان ولد قرينة صارفة فقد تصرفها الى الاباحة قد تصرفها الى الندب. كما انت والقصد منها كما انت يعني صيغة - 00:47:37

طبعا للاباحة ااته القصد منها التسوية يعني بينها امرين اصبروا او لا تصبروا اصبروا او لا تصبروا هل المرض الصبر لا وانما المراد بالتسوية بين الامرين. التسوية بين بين الامرين. حينئذ تكون هذا مجاز. يكون هذا يكون مجاز. صيغة افعل - 00:47:57

حقيقة بالوجود مجاز فيما فيما عداه. كذلك تهديد يعني تأتي صيغة افعل للتهديد. من فمن شاء منكم فليؤمن ومن شاء تكفر بل يكفر اذا يتلمس بالكفر. امره الله تعالى بالكفر؟ الجواب لا. انما المراد به ماذا؟ التهدئة. اعملوا ما شئتم. المراد به التهديد. اذا - 00:48:17

اسم راضي به الایجاد. اسم المراد به الایجاد. وبعدهم استدل بهذا فليكفر على ان الانسان مخيرها انت مخيم. ان اردت كنيسة ان اردت مسجدا ها لا اكره في الدين. لأن الله تعالى قال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - 00:48:37

يأخذون من القرآن ما ما يريدون. وتكوين هي كمن يقول قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. ما هي هذه الكلمة ما يحتاج الى مؤتمر حتى تأتي بهذه الكلمة وهي حب مريم عليها السلام - 00:48:55

الله عز وجل بين هذه الكلمة. كذلك تهديد وتكوين هي كمن فيكون يعني الایجاد عن العدم بسرعة قوله هي هي اصله هي هذه للسكت. ثم قال رحمة الله تعالى والمؤمنون في - 00:49:13

في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي. ذكر في هذا الفصل وجعله المصنف صاحب الورقات بعد الامر من ظمن الامر. لكن هو جمع بين الامر والنهي لانهما مدار التكليف. ثم بعد ذلك بين من الذي يخاطب بالامر واو النهي؟ وهو احسن مما فعله صاحب - 00:49:31

في العصر حينئذ من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل من الذي يخاطب بافعال ومن الذي لا يخاطب من الذي يخاطب افعل ومن الذي لا يخاطب؟ ومن الذي يخاطب بصيغة لا تفعل؟ ومن الذي لا يقال؟ لأن ليس كل مسلم يخاطب بافعال. وليس كل مسلم يخاطب بلا تفعل. حينئذ لابد - 00:49:51

من معرفة طبقات المكلفين. قال هنا والمؤمنون في خطاب الله خطاب الله المراد به الحكم شرعا الامر او النهي والمؤمنون يعني كل مؤمن كل مؤمن وهم المكلفون منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات حكم - 00:50:11

فليس خاصا بي بالمؤمنين. اليس كذلك؟ نساء شقائق الرجال والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا والمؤمنات دخلات ايضا. ما الدليل؟ النساء شقائق الرجال. اذا كل ما خوطب به الرجل. فالاصل هذا الاصل ان المرأة - 00:50:31

اتي كذلك الا لدليلك. فان لم يكن دليل وحينئذ نقول اصله هو المساواة. عصره هو السواه الاحكام في شأن الرجال والنساء. والمؤمنون في في خطاب الله يعني المؤمنون كل مؤمن. هل هنا لي للعموم تبييد معنى كله. والمراد بالمؤمنون هنا المكلفون منه - 00:50:52 فهم البالغون العاقلون. خطابي لقد دخلوا جميعا الا اراد ان يستثنى الا الصبي والصبي كذلك. الا الصبي الصبي والساهي حال سهو وذا الجنون كلهم لم يدخلوا يعني الا الصبي والساهي وذا الجنون - 00:51:12

هؤلاء الثلاثة كلهم لم يدخلوا في خطاب الله هذا ما يعنيون له الاصوليون بماذا؟ ببحث التكليف. بحث ايه؟ التكليف تكليف له معنى لغوي ومعنى الصلاح. تكليف مصدر كلف يكلف تكليفا. واما في لغة فهو الزام ما فيه مشقة. او طلب ما فيه - 00:51:32

مشقة. هذا او ذاك من حيث المعنى اللغوي لا اشكال فيه. واما في الشرع فهو الخطاب بامر او نهي. هكذا عبر بعض حنابل الخطاب بامر او نهي او الزام مقتضى خطاب الشرع الزام مقتضى خطاب الشرع فيشمل حينئذ الاحكام - [00:51:52](#)

خمسة الاربعة على جهة الحقيقة والخمسة على جهة التغليب لأن الذي يعبر عنه بأنه تكليف هو الایجاب والندب والتحريم والكرامة واما الاباحة وليس فيها تكليف على الصواب. وإنما ادخلها الاصوليون لما مر لما مر معنا. اذا الزام ما فيه كلفة او طلب - [00:52:12](#)

ما فيه كلفة كل ذلك يعتبر تعبيرا صحيحا ولا اشكال فيه. ثم اعلم ان المحكوم عليه وهو المكلف بالفعل فيه شرط ان الشرط الاول العقل لا يصح توجه الخطاب اليه الا اذا تحقق فيه شرطان. الاول العقل والثاني فهم - [00:52:36](#)

الخطاب لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محل. خطاب من لا عقل عنده هذا محل. كيف تخاطب تخاطب مجنون. كذلك الذي لا يفهم صبيا او نحوه وكذلك المجنون مثله. خطابه محل اذا لا يخاطب. فكل من انتفى - [00:52:56](#)

عنه شرطان او احد الشرطين العقل او فهم الخطاب نقول هذا غير غير مكلف. ويقابل العقل ماذا؟ فاقد العقل وهو المجنون ويقابل فهم الخطاب الصبي الذي لا يفهم وان كان له نوع فهم لكن الشرع حط عنه التكاليف. اذا التكليف - [00:53:16](#)

خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محل. ولان المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتنالا. لانه مأمور والمأمور يجب ان يقصد ايقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتنال. والقصد الى الى ذلك انا يتصور بعد الفهم. قصده الى ذلك انا - [00:53:36](#)

تصور بعد الفهم اقم الصلة لابد ان يقصد الصلة. واذا لم يكن له عقل ولم يكن له فهم حينئذ امتنع منه القصد. واذا امتنع القصد وانتفت النية واذا انتفت النية حينئذ انتبه التكليف. بمعنى انه لا يصح منه عبادة البتة. اذا العقل والفهم فهم الخطاب - [00:53:56](#)

هذا لشرطان لابد من تتحقق النوعين في من يصح توجه الخطاب اليه. قال الا الصبي والساهي وهذا الجنون صبي هذا الانتفاع ماذا؟ لانتفاع فهم الخطاب وهذا الجنون لانتفاع لانتفاع العقل. لكن هل كل صبي يكون غير مكلف - [00:54:16](#)

الصبي على مرتبتين على مرتبتين مميز وغير مميز من ولادته الى سن السابعة على الصحيح تحديده بالسن يعني تمام يا هذا غير مميز وهذا محل وفاقي. انه غير مخاطم مطلقا لا بالصلة ولا بالصوم ولا بغيرها. واما من تمت عنده - [00:54:36](#)

السابعة الى البلوغ وهذا محل النزاع وجمهور اهل العلم على انه غير غير مكلف للنص الوارد في ذلك واذا ورد النص لا اجتهادا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن - [00:54:56](#)

عن ثلاث وذكر منهم عن الصبي حتى يكبر حتى يبلغ اذا ثلاث روايات تفسر ماذا؟ انه يرتفع عنه التكليف حتى ان يصل الى مرحلة معينة وبعد ذلك حينئذ نأتي بماذا؟ بالخطاب بالامر والنهي. قال والساهي الساهي - [00:55:11](#)

صنفان من السهو والسهو والذهول عن المعلوم اي الغفلة عنه. فيتبه له بادنى تنبهه والسهو اخص من النسيان. نسيان عمه عم منه. لان النسيان اذا حصل حصلت معه الغفلة. دون دون العكس فكل نسيان سهو ولا ولا عرش - [00:55:31](#)

ومثل الساهم لعله اراد به ماذا؟ اراد به النائم والغافل. او المغمى عليه هؤلاء كلهم في حيز واحد. حينئذ نقول هؤلاء غير غير مكلفين غير مكلفين و جاء النص كذلك رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم عن النائم حتى يستيقظ حينئذ الساهي يراد به الناس - [00:55:51](#)

ويراد به الغافل ويراد به المغمى عليه يراد به النائم الى اخره. ونقول هؤلاء غير غير مكلفين والنص يدل على على ذلك. وهذا الجنون اذا بالنصب كذلك يعني صاحب الجنون لانه ها من الاسماء الستة ذا وهذا الجنون معطوف على قوله - [00:56:11](#)

الا الصبي هذا سكنه الایه؟ للوزن. والا الصبية هذا لا والصبية كذلك والساهي والساهية وهذا الجنون يعني صاحب الجنون. كلهم لم يدخلوا لم يدخلوا في ماذا؟ في خطاب الله تعالى. فهم غير - [00:56:31](#)

غير مكلفين. والكافرون في الخطاب دخلوا. مفهوم قوله والمؤمنون في الخطاب والمؤمنون فيما سبق والمؤمنون في في خطاب الله قد دخلوا. مفهوم المخالفة ان غير المؤمنين غير داخلين كذلك لان هذا وصف ورتب عليه حكم والحكم اذا رتب على وصف دل على علية الحكم عليه الحكم او ما منه - [00:56:49](#)

كان قال والمؤمنون قد دخلوا خطاب الله لايهم لهم لايهم لهم. اذا غير المؤمنين غير داخلين. الامر كذلك محل النزاع فصرح بما يخالف هذا المفهوم وقال والكافرون في الخطاب دخلوا. اذا لماذا خصصت المؤمنين؟ لانه محل وفاق. ولماذا خصصت - [00:57:15](#)

لان المفهوم هناك انهم غير داخنين فلا بد من التنصيص. لا بد من من التنصيص. والكافرون في الخطاب دخلوا. والكافرون وهو عاقل قد يكون عاقلا. او لا؟ ويكون ذا فهم. فإذا اجتمع فيه الشرط. ونحن قلنا ماذا - [00:57:35](#)

عاقلها العقل وفهم الخطاب شرطان لا بد من تتحققها في المحكوم عليه بمعنى ان انه لا يكون مخاطبا بالامر والنهي الا اذا تحقق فيه العقل وفهم الخطاب. الكافر يكون كذلك. اذا جاء على الاصل. لان - [00:57:55](#)

ادلة دالة على انه لا بد من العقل عامة لم تفرق بين مؤمن ولا كافر. والادلة الدالة على اعتبار فهم الخطاب كذلك عامة لم تفرق بين مؤمن وكافر. ودل ذلك على استواء الطرفين. وانما يخص الشرع احيانا في بعض الموضع ذكر المتقين او المؤمنين. وذلك لماذا؟ لا لكونه - [00:58:15](#)

احتراما على الكافرين. وانما لكون الذي يعمل ويقبل ويهتم. هم من اتصلوا بهذه الصفة. ولذلك قال تعالى الف لام ميم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى ها للمتقين فقط دون غيرهم لا هدى للعالمين هو كذلك نذيرا للعالمين حينئذ نقول القرآن - [00:58:39](#)

للمجيء. بمعنى انه يخاطب المؤمن ويخاطب الكافر. لكن لما كان المؤمن هو الذي يعمل ويسلم له بأنه اختص به واما الكافر لعناده وتمرداته كانه لم يخاطب به والا الاصل انه مخاطب به والكافرون وهو العاقل الذي يفهم الخطاب - [00:58:59](#)

في الخطاب دخلوا هل للعهد الذكري هنا؟ يعني الذي سبق خطاب الله. دخلوا وهذا عند الامام احمد والشافعي لان جائز عقلا وقام دليل شرعا. يعني لا يمنع العقل ان يقال بنبي الاسلام على خمس - [00:59:19](#)

الشهادتين فلا بد من تتحقق الشهادتين ثم بعد ذلك يأتي بالصلوة والصوم والحج الى اخره. هذا يمنع العقل من هذا ان نجعل الشروط مرتبة بعضها مقدم على اخر. فانت مخاطب بهذه الخمس بنبي الاسلام على خمس. ولا يتحقق الامتثال - [00:59:39](#)

بالكامل الا بتحقق الامتثال الاول للشهادتين. العقل لا يمنع من من ذلك. فقام دليله وهو جائز عقلا وقام دليله شرعا اما الدليل العقلي فانه لا يمتنع ان يقول الشارع بنبي الاسلام على خمس وانت مأمورون بجميعها وتقديم شهادتين من جملتها - [00:59:59](#)

فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما ولكونهما شرطا لغيرهما كالمحدث. المحدث يخاطب بالصلوة او لا يخاطب الصلاة يعني ايه يؤذن المؤذن اذا اذن معناه دخل الوقت فخطوب بالصلوة. اذا كان كذلك وهو محدث قل له قم فصلي مباشرة - [01:00:19](#)

الجواب لا وانما يجب عليه انها ان يتظاهر ثم بعد ذلك يدخل في الصلاة. كونه على حدث هل يمنع من كونه مخاطبا بالصلوة الجواب له. كذلك الكافر كونه على كفره لا يمنع ان يخاطب بالصلوة والزكاة والصوم والحج. فهو مخاطب به - [01:00:39](#)

وبما لا تصح الا الا بها. ولذلك قال هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال بنبي الاسلام على خمس. واما كذلك فجعل الشر الاول الذي او الركن الاول وهو الشهادتان شرطا في تتحقق ما ما بعدهما. واما الایات فقد ورد في القرآن ايات عامة تدل على - [01:00:59](#)

كذلك قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الناس لفظ عام فيدخل فيه كل من صلح له اللفظ. اذا كان كذلك والكافر والمؤمن كذلك داخلا. يا عبادي فاتقون عبادي. وقال واقيموا الصلاة اقيموا هذه للعموم. اتوا الزكاة الواو هذه للعمر - [01:01:19](#)

تفيد كل مخاطب والكافر مخاطب قطعا. مخاطب بالقرآن. وجاءوا لله على الناس حج البيت يا بنى كل ذلك يدل على ماذا؟ على اأن هذا اللفظ عام فيشمل المؤمن والكافر. كذلك جاء قوله تعالى واضح بين - [01:01:39](#)

في قوله سبحانه الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله هاه زدناهم عذابا. قال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اه زدناهم عذابا. هذه الآية تدل على ماذا؟ على انهم يستحقون العذاب لکفرهم ويستحقون العذاب لكونهم وقعوا في محظوظه. وهو ماذا؟ الصد عن عن سبيل الله. اذا هم مخاطبون - [01:01:59](#)

بترك المنهيات. قال دخلوا في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة. وذلك الاسلام فالفروع وتصححها بدون ممنوع. في سائل يعني في جميع سائر بمعنى الجميع هنا. جاره مجرور متعلق بقوله دخلوا والكافرون في الخطاب خطاب الله تعالى - [01:02:24](#)

تعالى دخلوا في سائر الفروع يعني في جميع الفروع الاوامر والنواهي والمندوبات والمكرهات فكل واجب يخاطب به المؤمن فالكافر مثله. وكل حرم كبيرة من الكبائر او دونها يخاطب به المؤمن فكذلك - [01:02:44](#)

الكافر مثله ولا فرق البتة. مسائل الفروع للشريعة وهي التي لا تصح الا بالاسلام. وفي الذي بدونه ايه ممنوعة بدونه بدون ماذا؟ بدون

الاسلام بدون الاسلام في الذي بدونه ممنوعة وذلك - [01:03:04](#)

الذى بدونه ممنوعة. الاسلام والايام اجمعما. يعني شرط صحة العمل هو الاسلام. شرط صحة العمل اسلام. فكل عبادة انتفى عنها هذا الشرط انتفت العبادة من؟ من اصلها. لأن لب لب العبادة هو الاخلاص - [01:03:24](#)

والاخلاص منتف في حق الكافر. حينئذ لا يمكن ان يتأتى بالعبادة البتة. وذلك الاسلام فالفروع تفريع تصحيحها اي تصحيح هذه الفروع بدونه بدون الاسلام ممنوع. وهذا محل وفاته انه لا تصح العبادة الا بماذا؟ الا - [01:03:44](#)

ابي بالاسلام والايام او محل محل وفاق. اذا خلاصة ان الحق هنا والصواب ان الكافر مخاطب بماذا؟ بالشر شريعة مطلقا. اصولها محل اجماع. وفروعها المراد به الصلاة وما دونها. حينئذ هو مخاطب بهذه الصلوات - [01:04:04](#)

والزكاة والصوم الى اخره. يريد ما الفائدة هو اذا اسلم لا يطلب منه القضاء. لا يطلب منه القضاء. لماذا؟ ها الاسلام يجب ما قبله. النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم ولم يأمره قضاء الصلوات. الامر بالقضاء - [01:04:24](#)

الى امر جديد. والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجديد جاء. لا بد من من امر جديد. فكل عبادة مؤقتة من صلاة كصوم ونحوها لا يصح بل لا يجوز قضاها الا بنصه. فاذا دخل وقت الظهر ثم خرج - [01:04:46](#)

وهو متعمد لتركها هذا يقول انه لا يكفر الصواب انه يكفر ان قلنا بانه لا يكفر وخرج وقت صلاة الظهر حينئذ لا يشرع له ان يصلى الظهر بعد خروجها الا بدليل شرعي. وليس عندنا دليل البتة - [01:05:06](#)

لماذا؟ لأن الامر الاول انتهى امتناله لأن الله تعالى ما امر بصلاة مطلقة وانما امر بصلاة معينة من حيث الوقت ومعينة من حيث المكان ومعينة من حيث الفعل والصفة. فاذا كان كذلك فالجزء فالوقت جزء منها. واذا - [01:05:26](#)

اذا كان كذلك حينئذ نقول اخراجه عن وقتها يحتاج الى دليل يدل على ان الوقت الثاني مساو للوقت الاول وليس ثم دليله واما من قاس هذا على ذاك فقد قاس شيئا على شيء دون علبة جامعة. لأن الله تعالى انما حدد الوقت ابتداء وانتهاء لعلة. ما هي؟ الله اعلم - [01:05:46](#)

ذلك من طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا وقت صلاة الفجر ما الحكمة في تحديد هذا الوقت؟ لماذا لا يكون قبل الفجر بساعة بعد طلوع الشمس بساعة الله اعلم بها. اذا العلة غير مدركة. قياس ما بعد طلوع الشمس على ما قبله حينئذ يحتاج - [01:06:06](#)

علة جامعة بالحكم وليس ثم علة. واما الامر السابق اقيموا الصلاة. هذا امر بصلاة في وقتها. واما اذا فعل بعد خروج وقتها هذه الصلاة داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لانها ليست مما جاء - [01:06:26](#)

ابي النبي صلى الله عليه وسلم. انما جاء بصلة معينة لها ابتداء وانتهاء. وقل ذلك بشأن ماذا؟ الصوم. من افتر بلا بلا عذر لا يقضى لا يشرع له قضاء ولو صام الفيوم لا يرزقه البتة. لماذا؟ لانه يحتاج الى دليل ها يدل على على قضاء. واما كتب عليكم الصيام كتب عليكم الصيام في وقت - [01:06:46](#)

ثم اباح الصوم لناس معينين لعذر معين. اما الذي يتعمد فلم يبح الله تعالى له الفطرة. اذا لا يطالب بماذا؟ بالقضاء. اذا ما الفائدة ان نقول مكلف؟ نقول الفائدة اخروية - [01:07:06](#)

فائدة اخروية وهو انه ها يزداد على الاية السابقة الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا زدناهم عذابا فوق العذاب اي واحد عذاب عذاب الكفر فالكفر له عذاب خاص وترك الصلاة له عذاب خاص وترك الزكاة له عذاب خاص وقل ذلك بسائر - [01:07:22](#)

الواجبات والمنهيات. حينئذ كلما ترك واجبا عذابا لذلك الواجب. مع التعذيب على ترك الايمان واو الاسلام لأن الاسلام يعتبر من من الواجبات والاصول. ولذلك قال تعالى والذين لا يدعون الله اه. والذين لا يدعون - [01:07:42](#)

فمع الله الهان اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يوزنون ثلاثة اشياء. الاول مقابل لاي شيء للشرك والثاني والثالث معصيتان كبيرتان ثم قال ومن يفعل ذلك ما هو؟ التلبس بالدعاء والتلبس بالقتل بغير حق والزنا - [01:08:02](#)

من يفعل ذلك يلقى اثمه يضاعف. المضاعف على اي شيء؟ ها على قتل النفس وعلى ها؟ الشرك خذ له عذاب وهو كافر على قتل النفس بغير حق وعلى الزنا. اذا هذا نص واضح بين ولذلك حكى بعضهم ان السلف قد اجمعوا على ان - [01:08:22](#)

آخر مخاطب بفروع الشريعة. لأن النصوص واضحة بينة. وإذا كان كذلك فلا يجوز العدول عن ظاهر النص البينة. وهذا كما قلت لكم فيما سبق ان ثم خلافا يذكر عند المتأخرین لا اصل لهم. كثير من المسائل الخلافية التي تذكر لا اصل لها. وقد يكون حتى عند بعض الكبار. ومن ذلك ترك - 01:08:42

الصلوة بلا اه بلا عذر عمدا. هذا اجماع الصحابة على انه على انه كافر مرتد. وعاشرة عن الصحابة صح عنهم كما قال ابن حزم وغيره ان من لم يصلی فهو كافر هكذا. وحکى عبدالله بن الشرقي جماعة الصحابة على ذلك. هو كافر. الخلاف الحادث الذي حصل هذا خلاف حادث. حکم بانه حق - 01:09:02

لماذا قال مالك؟ لماذا قال احمل لست مكلفا بالجواب عن ذلك؟ انا مكلف بماذا؟ باتباع الكتاب والسنۃ فدل الكتاب والسنۃ واجماع الصحابة لأن من ترك الصلاة فهو كافر. لماذا خالف بعض الائمة ببحث عن العلة في في ذلك. يعتذر لهم لكن لسنا مكلفين الا باتباع الدليل فحسب - 01:09:22

ثم قال رحمة الله تعالى بباب العام بباب العامي. لما فرغ رحمة الله تعالى من الامر والنهي لذين حقهما التقديم لانه متعلقان بنفس الخطاب الشرعي. شرع في الكلام على العموم والخصوص. وهما متعلقان بمدلول الخطاب باعتبار المخاطب به اللفظ. يعني هذه - 01:09:42

اكله عصنا. لا فرق بينه. الامر والنهي والعام الخاص والمطلق والمقييد هذا مما ينبغي ان يتبحر فيه الطالب. ما سبق هذا يؤخذ من سائر للعلوم من اول ما درسنا الى قبيل الامر هذا يؤخذ من سائر الفنون يعني النحو والصرف والبلاغ الى اخره ثم المقدمات المتعلقة باصول الفقه والفقه الاخير هذا امر - 01:10:07

لكن الذي ينبغي التوسيع فيه هو باب الامر والنهي والعام والخاص لانه دلالات الالفاظ والبحث انما يكون في هذا النوع والنظر فيه التعمق فيه يعنيك عن كثير من القياس. يعنيك عن عن كثير من القياس. لأن القياس فيه تفريعات كثيرة جدا. وكثير منها لا اصل له - 01:10:28

كثير منها لا اصل له لكن في هو في عصره في جملته لا شك انه دليل شرعي. لكن من تمعن وتبصر في اللغة العربية في دلالات الالفاظ الخصوص يستغنى كما قال ابن تيمية وهو قول حق يستغنى عن كثير من من الاقسام. قالوا ان بباب العامي عام باللغة هو - 01:10:48

والشامل العام هو الشامل مأخذ من العموم وهو وهو الشمول. قاله للناظم رحمة الله تعالى ولم يذكر الا مسالitin التعريف العام وذكر بعض الالفاظ الدالة على على العموم ثم ختم ان العموم من خصائص الالفاظ ولا يشمل ولا يدخل - 01:11:08
الافعال قالوا حده لو ظل يعم اكثرا من واحد من غير ما حصر يرى. من قولهم عممتهم بما معنی. ولتنحصر الالفاظ في اربعين وحدة اي تعريفه لفظ اذا لا بد ان يكون الافضل فالعام والعموم وصف لازمة - 01:11:28

فاضي لا وصف للمعاني هل يجوز وصف المعاني بالعموم فيه خلاف؟ اتفقوا على انه يوصف به لكن هل هو حقيقة او مجاز هذا محل خلاف بينه وبين الاصوليين. واما الاصل فالعام وصف للفظ نفسه. الناس هذا اللفظ عامة. يا عباد - 01:11:48

عبدادي هذا اللفظ عام هو وصف لماذا؟ للفظ وهذا الذي يعنيانا بحثنا في ماذا؟ في دلالة الالفاظ. نحن سنقرأ القرآن وسنقرأ السنۃ حينئذ ننظر في ماذا؟ في الالفاظ. واما المعاني بهذه شيء اخر. لفظ يعم ان يتناول اي يتناول. هنا - 01:12:08
يعم وليس المراد به العام صلاحا. واذا لزم الدور وعلمنا معرفة المعلوم قلنا الذي من شأنه ان يعلى. لأن لا يلزم منهم هذا تحصيل ما هو العام؟ قال العام لفظ يعم. يعم ممادا؟ قال من العامة وال通用 واللفظ الذي يعمه. اذا نحتاج الى ماذا؟ الى الدوري. وهذا ليس مراد - 01:12:28

وانما المراد بالعموم هنا يعم لغته. والعام المعرف سلحا ففرق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي. اذا يعم يعني تناول دفعه واحدة اكثرا من واحد اكثرا الالف للاطلاق. من واحد خرج به نحو زيد. زيد يدل على واحدة - 01:12:48
اذا ليس بعام لأن العام خاصنا متقابلا. كما نقول افعل لا تفعل متقابلا العام يقابلها الخاص. كل ما خرج عن العام فهو دخل في في

الخاص. وكل ما خرج عن الخاص دخل في في العام. اذا هما متقابلان. فكل ما - 01:13:08

الاخرج هنا حينئذ يكون داخلا في حد الخاص. زيد هذا خاص او عام؟ هذا خاص لانه يدل على على واحد على شخص على على شخص يعم ويتناول دفعه واحدة اكتر من واحد. اذا ما تناول واحدا حينئذ نقول ما دل على واحد ليس ما تناوله احد - 01:13:25
ما دل على واحد حينئذ يكون خاصا وليس عام. وهذا المراد به ماذا؟ انه يأتي اللفظ يفهم من ظاهره انه واحد وقلت لا لا يتناول الواحد هذا خطأ في التعبير لأن العام قد يخصص منه الى ان يبقى اثنان او - 01:13:45

الى ان يبقى ثلاثة اقل الجمع محل خلافة. لكن كونه يدل بذاته بلفظه كزيد على واحد نقول هذا خاص وليس بعامين. من واحد اذا كذلك خرج به النكرة بالاثبات. فان لا تعم لانها تدل على شيء واحد بخلاف النكرة في سياق في سياق العموم. والنكرة في سياق -

01:14:05

الاثبات الاصل فيها انها لا تعم قد تعم. قد قد تعم. وذلك اذا اريد بها الامتنان. اذا اريد بها الامتنان. من غير دالة على حصر. اراد به ماذا اخرج ما دل على اكتر من واحد لكنه بحصره - 01:14:25

وهو اسماء العدد عشرة دل على اكتر من واحد او لا؟ دل على اكتر من واحد لكنه بحسنة. والعام لا يكون لا يكون بحق الناس هذا يدل على ماذا؟ على اكتر من واحد ها لكنه بماذا؟ بلا حصر غير معدود يعني النهاية غير معلومة غير معروفة - 01:14:45

ان حدد النهاية وحينئذ يكون من من الخاص الى من العام. فالعشرة والمائة والالف والمليون والمليار الى اخره. هذى كلها تعتبر من من الخاصة من واحد من غير ما حصر ما هذه؟ زائدة هنا؟ هذه زائدة لا لا مكان لها - 01:15:05

من واحد من غير دالة على حصر يرى بالميناء للمجهول على قولهم تكملة. غير الصيغة وهو تكملة للبيت. اذا اراد بهذا صاحب الاصل ورقات قال ما عم شيئاً فصاعداً. ما عم شيئاً فصاعداً. ما لفظ عن - 01:15:25

اما شمل تناول شيئاً فصاعداً فاكثر. لكن لابد ان يزاد عليه ماذا؟ بلا حصر. بلا بلا حصر. هنا قال لفظ يعم يتناول اكتر من واحد لكن بلا حصر احترزا عن ماذا - 01:15:45

الاسماء العدد. من قولهم يعني هذا المعنى مأخوذ من ماذا؟ من قولهم عممتهم. يعني شملتهم بما معنی من العطاء يقول ماذا؟ عم المطر الارض او القرية يعني شمل عم التاجر الناس بعطاهم يعني شملهم وتناولهم - 01:16:04

عطاء اذا له معنی في اللغة اخذ منه هذا المعنى الاصطلاحي لان الحكم يعم قد افلح المؤمنون افلح المؤمنون هنا عندنا حكم عندنا حكم وعندها محكوم عليه ما هو المحكوم - 01:16:24

الو المؤمنون لفظ عام لفظ عام. طبق الحد لفظ يعم اكتر من واحد. او كذلك اقل معنی ثلاثة باكتر من غير ما حصر اذا لا حسرا مؤمنون وهذا لا حصر له. هنا عندنا هذا محكوم عليه له افراد - 01:16:39

افلح هذا الحكم وهو اثبات الفلاح للمؤمنين. اثبات الفلاح للمؤمنين. هنا الفائدة في كون الحكم قد رفع على اللفظ هذا التركيب كما يقول المناطق انه في قوة مئات القطايا لماذا؟ لان المؤمنون يدخل تحته زيد وخالد وعمرو الى اخره. فبدلا من ان يقال زيد مفلح عمرو مفلح لايامن بكر - 01:16:59

هذا قضايا مبتدأ وخبر جيء بهذا التركيب وعلق على الوصف لانه هو المقصود عندما يقول زيد مفلح زيد من اهل الجنة ليس المقصود وانما المقصود ماذا؟ لانه مؤمن لانه مسلم اسلامه بفضل الله تعالى ادخله الجنة. اذا ليس لذاته فاذا قيل - 01:17:28
الى المؤمنون قد افلح المؤمنون. اذا لايامنهم. هذا تعليل للحكم. فحينئذ يكون الحكم معللا. الحاصل. ان الحكم على اللفظ العام يتبع كل فرض فرض على جهة الخصوص واضح هذا؟ الحكم المتعلق على اللفظ العام يتبع جميع افراده فردا فردا على جهة الخصوص معنى ان - 01:17:48

كل واحد يصح ان يخبر عنه بالحكم. فتقول زيد مفلح. عمرو مفلح لايامن. زيد المؤمن مفلح. خالد المؤمن مفلس وهكذا ولذلك قال هناك مدلوله كلية ان حكم عليه بتركيب من؟ من تكلم حينئذ يكون قبيل كليات. قال هنا من قولهم - 01:18:14
انتم هم بما معنی. اذا فيه تناول وفيه شمول. في المعنى اللغوي وكذلك المعنى معنی الاصطلاح. قال ولتحصر الفاظه في ارض لما

قال وحده لفظ اذا هو لفظ اذا مرده الى ماذا؟ الى لسان العرب. والذي يحكم بان هذا اللفظ عام او ان هذا اللفظ خاص هذا -

01:18:34

سيعم او لا يعم هذا النقل وباستنباط العقل. النقل وباستنباط العقل بمعنى انه لابد من اجتماع الامر طيب فيأتي اللفظ منقولا الناس
نطقت به العرب هذا لا بد منه ثم الفهم لتركيبية الناس من حيث المفرد ومن حيث الدلالة - 01:18:56

قال ولا تتحصر اللام هنا بمعنى الامر ولكن الجملة لي لخبر يعني وتحصر وتحصر الفاظه فضل العام في اربع لا يزيد عليها او انه
اكثر من ذلك هي اكثر من ذلك. لكن اراد الاربعة هنا من باب التسهيل. من باب الاختصار والضبط - 01:19:16

للمبتدئ الاول الجمع والفرد معرفان باللام كالكافر والانسان. الجمع والفرد الجمع كل جمع مطلقا. بمعنى انه لا يختص بنوع من
الانواع. كل ما دل على جماعته. فقوله الجمع هنا المراد - 01:19:36

الجمع اللغوي وليس المراد به الجمع للصلاح فكل ما دل على جماعة حينئذ يكون داخلا في في هذا التركيب. دمع المذكر جمع المؤنث
السالم ها جمع التكسير اه اسم الجمع الجنسي الى اخره. كل ما دل على - 01:19:56

جماعة يكون داخلا لكن بشرط دخول الاستغرافية عليه. ولذلك قوله باللام الجمع والفرض معرفان بالله. عن اذن الجمع قد يأتي
نكرته. وقد يأتي معرفا باللام. جاء رجال يفيد العموم؟ لا انما يدل على ان ثلاثة قد قدموا. وما زاد هذا محتمل وما زاد فهو محتمل.
حينئذ الجمع - 01:20:16

قبل نقول هذا لا يفيد العموم. والجمع المعرف بال يفيد العموم. الجمع والفرد يعني الاسم الواحد المفرد الفرد الاسم الواحد
المفرد. المعرفان كل منهما الجمع والمفرد باللام اللام هنا ولكن لابد من من التقييد المراد بها اللام الاستغرافية. اللام التي تقييد
الاستغراف عن الشمول وهذا معنى ماذا؟ معنى العموم العموم - 01:20:44

لابد فيه من شمول. واذا كان كذلك فليس كل لام تقييد هذا المعنى. فاذا كان كذلك اللام الاستغرافية ضابطها هي التي يصح حلول لفظ
كل محلها ويصح الاستثناء من مدخلوها - 01:21:14

وقوله تعالى والعاصي ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ها ان الانسان لفي خسر. الانسان واحد لفظه انسان واحد. الانسان انسان
هذا مفرد. اليه كذلك؟ انسان مفرد يدل على واحدة دخلت عليه ال حينئذ قال هذا يحتمل يحتمل انها للعهد يحتمل انها للجنس
يحتمل انها - 01:21:29

استغرافية. اذا كان كذلك فلا يدل من اختبارها. وهنا جاء النص بالاختبار ملفوظا به وهو الاستثناء. الا الذين امنوا الذين عفوا من صدق
عليهم لفظ انسان. اذا دل على ماذا؟ على ان قوله الانسان مرمي كل انسان. كل انسان فالهنا بمعنى كل - 01:21:58

فاذا صح ان يحل لفظ كل محل ال فهي استغرافية. وكذلك يصح الاستثناء من مدخلوها يعني من لفظ انسان وقوله الا الذين امنوا
هنا نقول للذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. هذا مستثنى من قول انسان - 01:22:18

قل هذا اللفظ يفيد العموم. خلق الانسان من عدم. خلق الانسان ضعيفا نعنيه كل انسان. كل؟ كل انسان. ولذلك جاء وصفه جاء وصفوا
بالجمع او الطفل الذين ها او الطفل الذين ها - 01:22:38

جمع نعت للطفل والشرط في النعت والمعنى ماذا؟ التطابق. تطابق هنا. يقول نعم تطابق من حيث المعنى. فال هنا للاستغراف كل
طفل الذين فدل على ان هل هذه استغرافية لوصفه بالذين؟ قال بالله كالكافرين - 01:22:59

وقال الكافر في النار يعني كل كافر في النار. والانسان في قوله ان الانسان لفي لفي خسر. ذكر اثنين وكل مبهر فمن الاسماء
من ذاك ما لشرط من جزاء. وكل مبهم لا يتبيّن معناه الا بغيره. هذا معنى الابهام. هذا معنى - 01:23:19

الابهام ويكون بماذا؟ يكون في الشرط اسماء الشروط. ويكون في اسماء الاستفهام. ويكون كذلك في الموصولات يكون في
الموصولات الاسمية لكن بشرط كلها ان تكون ماذا؟ اسمية. الشرط منه ماذا؟ منه حرف ومنه اسم. الحرف لا يدل على - 01:23:40
اذا لا يمكن ان يدل على العموم. اذا المراد به ماذا؟ الاسماء الشرطية. واما الحروف فليست داخلة معنا. كذلك الاستفهام منه حرف
كهل والهمزة ومنه ماذا؟ ومنه اسماء والمراد من هنا معنى الاسماء. اذا وكل مبهم لا يتبيّن معناه الا بغيره - 01:24:00

الابهام في الاسماء اسماء الشرط والاستفهام انها لا تدل على معين. وفي الاسماء الموصولة افتقارها الى صلة تبين وتعيين المراد. من الاسماء هذا قيد. لانه اراد ماذ؟ اراد الاحتراز عن حروف الشرط. وهو ان - 01:24:20

واذ ما على قول اصابنا اسم واذ ما حرف صبنا حرف وكذلك الاستفهام منه اسم ومنه حرف فقول من الاسماء احترازا عن همزة الاستفهام وهل الاستفهامية وكل مبهم من الاسماء لا من الحروف فليس داخلا معنا من ذاك يعني هذا مثال من ذاك - 01:24:40

الذى ذكره سابقا ما للشرط والجزاء؟ لشرط من جزاء للشرط والجزاء. نسختان والواو احسن والواو احسن. فما الشرطية تفید ماذ؟ تفید العموم. تفید تفید العموم وما للسهامية تفید العموم. وما الموصولة تفید العموم؟ اذا ما كيف ما انت - 01:25:03

ما كيف ما انت موصولة او شرطية او استفهامية فهي من صيغ العموم لانها مبهمة من ذاك ما شرطية موصولة حالة كونه مستعملا في افراد ما لا يعقل شرطا كان او موصولا او استفهاما او او استفاما - 01:25:29

الشرط والجزاء وما تفعلوا من خير يعلمه الله. اي عمل تفعله او لا؟ افادت العموم او لا؟ ومات تفعلوا من خير من خير بيان لما جار مجرى وقع بيانا لماء اذا اي عمل من خير تعلمه يعلمه الله تعالى. فيها عموم او لا؟ فيها عموم - 01:25:49

كذلك قوله وما عند الله خير للبار. يعني والذى عند الله اذا افادت العموم ما الذي عندك؟ هذا حدث العموم من حيث السؤال عن عن اي شيء كائن عن اي شيء كائن عندك؟ ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ - 01:26:13

كذلك من الاسماء المبهمة. ايضا للفظ من؟ مطلقا. شرطية او موصولة او الصفامية تفید العموم. لفظ من؟ في عاقل يعني استعماله في لسان العرب انما تكون فيه في عاقله. وبعضهم يعبر في ماذ؟ ها في عالمه لانه - 01:26:33

خط استعمل في شأن الباري جل وعلا. عن الباري جل وعلا. ولفظ ما في غيره في غير العاقل. وما هنا اعاد مما سبق. لكن لم فقید ما سبق بقوله للشرط والجزاء قد يفهم ان ما اذا كانت موصولة واستفهامية ليست من صيغ العموم. فقال ولفظ ما في غيره. اعاد ما هو - 01:26:53

هنا لاجل ادخال الاستفهامية وهو الموصولة لانه نص فيما سبق على ماذ؟ ما شرطية بقي ما بنوعيها الاخرين الاستفهامية والموصولة. ولذلك قال ولفظ ما في غيرهم. ولفظ اين فيهما؟ اين كذلك من صيغ العموم؟ سواء كان شرطي - 01:27:13

او ها او موصولة شرطية او او مصونة. وهل تأتي استفهامية اه قل اي شيء اكبر شهادة؟ ها؟ جاءت او لا؟ صفة مولى تأتي صمامية اذا تأتي صفة مية. ولفظ اي - 01:27:33

ان فيهما ضمير يعود الى اي شيء في العاقل وغيره يعني اي تستعمل في العاقل او شيء تقول في العالم او في غيره فلا تختص بواحد منها ولفظ اين؟ وهذه تكون شرطية واستفهامية لها موصولة - 01:27:52

هل تأتي اين موصولة؟ لا لا تأتي موصولة. اين شرطية؟ وتأتي صفة مية. اينما تكون يأتي بكم الله اي مكان تكونون فيه يأتي بكم الله اينما تكونوا يدرككم الموت اذا فيه عموم. ولفظ اين وهو للمكان العموم - 01:28:12

كونوا فيه في المكان العموم قد يكون في الاشخاص وقد يكون العموم في الاذمان وقد يكون العموم في في الاماكن وقد يكون العموم في الاحوال ويختلف جهة العموم ولذلك قال وهو للمكان يعني اين يفید المكان؟ يفید المكان كذامت الموضوع للزمان متى تأتي - 01:28:32

وتأتي صفامية. انظر هذا الباب لا تفهمه الا اذا فهمت ماذ؟ الموصولات والشرطيات الى اخره. عندك هناك تردد هنا سيقع التردد العصر بقاء ما كان على ما كان. ان كان اليقين او المستصحب وان كان الظن والشك فهو مستصحب. حينئذ وقع عندك تردد هنا سيقع. اذا - 01:28:52

اين متى؟ هل تأتي الصفامية اه متى تساور متى تساور؟ فيها عموم متى تساور؟ ما وجہ العموم هنا سؤال على اي وقت؟ اليوم غدا صباحا في عموم. تناول شيئا فاكثرا. متى تساور؟ في اي - 01:29:13

اي وقت تساور في اي وقت. والوقت هنا يصدق على ماذ؟ على متعدد بعد ساعة غدا بعد غد الى اخره. اين تسکن ها هذا فيه عموم ما وجہ العموم؟ كل مكان يصدق جوابا للسؤال. او لا؟ لانه باعتبار السائل - 01:29:38

لا باعتبار علم المجب وانما اعتبار السائل. فيسأل يقول اي اين تسكن؟ اذا في نفسه ماذا؟ ان نسمى اماكن متعددة يمكن نجاوبها هذا او او ذاك. تذامت الموضوع للزمان. اذا متى الزمانية وain المكانية؟ تدل على على العموم. لفظ لا في النكرة - 01:29:59

لفظ لا انك راتب يعني النكرة في سياق النفي هذا الذي عنده النكرة في سياق النفي تعم لا الله الا الله لا الله في نون عام او لا؟ الله الله نكرة في سياق النفي فيعم كذلك - 01:30:19

لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلة. اه يعم او لا يعم يعم ماذا؟ كل صلاته فرضا او نفلا ها فرضا عينيا او فرضا كفائيا ليس كذلك؟ يعم لا صلة. اذا نقول نكرة في سياقه في سياق النفي. لفظ لا النافية. حالة كونها داخلة - 01:30:39

النکرات ومنه لا الله الا الله لا احد اغیر من الله ما لكم من الله غيره ولم تكن له صاحبة الى ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهاما هذا تکراره مع ما مر ثم ما يعني لفظ ما في لفظ من اتى بها - 01:31:07

سفهیما يعني الاستفهامية. ماذا اجبتم المرسلین؟ ثم قال رحمه الله تعالى اذا هذه الابيات ذكر فيها اربعة انواع من صيغ العموم وانت لن تطبعها من هذا المحل وانما تعرف ان العموم ما تناول شيئا فصاعدا وهو وصم للالفاظ وهوى له صيغ هذه - 01:31:27

منقوله عن العرب ليست اجتهادية وانما العقل يستنبط فحسب ثم التوسيع في هذا يأتيك في في المطولات ثم ختم بمسألة وهي هل العموم يكون وصف للفعال او لا؟ هل افعال النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الخصوص؟ تعم او لا؟ الجواب لا. ان الوصف بالعموم انما يكون في ماذا؟ في - 01:31:47

اقوالی فحسب. واما الافعال فلا تعم. الا اذا حکاها الراوی بصيغة تدل على التعليم اذا حکاها الراوی بصيغة انه علاء على التعنيف. قال رحمه الله تعالى ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل - 01:32:07

معنا المصدري للفعل الاصطلاحي. بل وما جرى مجراه يعني ما جرى مجرى الفعل. كالقضايا المعينة لانها ماذا؟ لانها تحتمل الخصوصية. قضاءه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار لا يعم كل جار. لانه يحتمل ماذا؟ يحتمل - 01:32:26

بخصوصية وكالقضايا المعينة. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم او قول الراوی سهی النبي صلى الله عليه وسلم فسجد. سهی فسجد عبیر هنا المراد به الشاهد سهی. هل يعم كل سهی او سهی خاص؟ لا يعم وانما هو سهی خاص على حسب ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:46

اما قول فسجد هذه مسألة اخرى. لانه جاء الصحابي هنا بماذا؟ جاء بالتعليم. دل على ان السجود سببه اذا السجود يشرع عند آآ السهی او بسبب السهی لكن هل هو كل سهی فيعم؟ الجواب لا. الان - 01:33:06

النساوة فعله والفعل لا عموم لهم. ثم العموم اوطلت دعواه يعني من قال بذلك من اهل العلم. كذلك جمع فيه في السفر سفر فعل من افعاله حينئذ نقول لا يعم كل سفره. كذلك صلى في الكعبة هذا فعل لا يعم كل صلاته. فلم يختص بالنافلة فقط - 01:33:26
ولا نقول هذا يعم يعم الفريضة. بالفعل بل وما جرى مجراه. نعم، نقف والله اعلم وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله ايه يا صاحبي يا جماعة؟ معنا مجموعة من الاسئلة وبعض الاقتراحات آآ اقترح بعض الاخوة تفیذ الدرس بعد العشاء اظن انه يمدد يعني ويحتاج الى نتيجة - 01:33:46

اخر نعم آآ بعض الاخوة ايضا يسأل عن السفر فضيلة الشيخ اذا حصل الفیزا آآ هل افتح له مكان للإقامة ونحو هزا الذي علمته من الشيخ حفظه الله ان هذا غير متيسر الان. يقول من اراد الذهاب يعني يذهب. الان هذا - 01:34:06

قيد يا شيخ علي. غير متيسر الان معناه سیتیسر. ان شاء الله. ان شاء الله. نسأل الله ذلك يعني من باب التفاؤل. الحسن. ونحن نرغب في هذا الطالب يسألون ان يأتوا مكة وكذا يلازم الدروس. نحن نرغب - 01:34:26

وفي هذا لكن ليس كل ما يرغى فيه ينفذ. نعم. ايه نعم. او ايضا سؤال اخر عن اه حفظ المراقي او امن كوكب الساطع يكون اولى هذا فيه نظر باعتبار الطالب نفسه. هل يقوى على حفظ الكوكب ام لا؟ الكوكب يزيد على المراقب بنحو اربعة - 01:34:46
اربع مئة بيت وزيادة. اربعة وثمانين. ان كان يقوى او يجد همة فالكوكب لا يعدل عنه البتة. ماشي ماشي. وان كان لا يستطيع يعلم من نفسه والمرض في بعض الالفاظ في غالبيها يعني ميسرة بالنسبة للكوكب يعني ايسر. نعم. فان كان يخشى من نفسه هو القاعدة الاولى

لابد ان يحفظ. نعم. هذا اوجب - 01:35:06

لكن هذا اكمل من الثاني. الكوكب الساطع اكمل مين؟ من مرافق السعود. ان وجد همة ووقتا وذكاء وحفظا فلا يعدل عن الكوكب بشيء
البت. ان كان لا يستطيع حينئذ ينزل درجة والى وهو اولى. بارك الله فيك. اخ بيقول يعني ان انا كبر سني - 01:35:26
سن وتلاتين سنة مش عارف كبر ازاي يعني! آ على طلب العلم بعد تلاتين سنة يعني هل كبر سنك؟ والنازم يقول آ وليس للعلم او ان
في الطلب وابن زيد بعد سبعين طلب - 01:35:46

عاش لمية وعشرين تقريبا. صحيح. اخ ايضا يذكر الاخوة بصيام يوم الخميس في الغد القريب ان شاء الله سبحانه وتعالى اه ما هي
الغاية من دراسة العلوم الشرعية؟ العمل سه العمل كأنها نصيحة ايضا. والدراسة وسيلة والعمل غاية - 01:36:00
لمعرفة مراد الله تعالى في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث قارئ القرآن المؤمن وقارئ القرآن المنافق
وقارئ القرآن الحديس المعروف فيزيد تزكير من فضيلة الشيخ بهذا الأمر. الله! سأله! سأله! سأله! سأله! سأله! سأله! سأله! سأله!
آ كيف يتبحر طالب العلم آ في الالفاظ آ اللغوية اذا نقول طالب العلم اذا اذا كان القرآن من محفوظاته هذا عنده خزينة قد لا يعرف
قدرها. نعم. لكن الذي يجعلهم يسألون عن القاموس ولا المعلقات الى اخره لأنهم ما يشتغلون بما في صدورهم. والاصل انه يأخذ
القرآن من اوله لآخره - 01:36:41

فيجعل كما قلت سابقا تطبيق النحو وصرف المبالغة واستنباط القواعد خذ من اول البقرة والفاتحة وامشي على ذلك. تمرس خذ معلم
كتاب وكتابين من التفاسير التي تعتنى بهذا حينئذ تجد نفسك قد ظبّطت العلوم وقد استفدت ثم تكونت عندك ملكرة من حيث
الوقوف - 01:37:08

مع الالفاظ لأن الشيء اذا وقف معه برب و اذا برب صار مستحضرها في ذهنه لكن تكون عنده تراكيب وعنده الفاظ لانه لم يقف معها حينئذ
كانه لا لا يستحضرها اه اذا جاء حكم شرعي في حديث لا يسبّت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء الاجماع من العلماء على العمل
بهذا الحكم. فهل اتبّعه - 01:37:28

الاجماع اه مع عدم صحة الحديث قبل العصر. كان بعضهم جعل الاجمال مصححا للحديث صواب لا يعتبر المصححات. حديث
ضعيف هو الذي يعتبر حجته. آ والله مجموعة آ يعني اورقنا الاخوة فيها طلب من الشيخ آ ان يذكر بعض شيء من سيرته في -
01:37:51

الذى يزيد فليرجع الى سير اعلام النبلاء. نعم. لن يجد اقرأ ما شاء هناك. والله تكررت كسيرا فلا زالت يعني عرضتها على فضيلتك.
التكرار لا يستلزم الاجابة. نعم آ قال بعضهم ان الوضوء - 01:38:13

اه لا يمسّ له لا يمسّ به لقاعدة ما لا يتم الواجب الا به. اه فهو بان الوضوء مأمور به بامر مستقل. طيب قلنا دليله امران. نعم. دليله
امران. النص وهذه القاعدة. هذه جهة نعم - 01:38:36

آ لو قيل مثلا شراء السترة سترة واجبة في الصلاة. ستر العورة شراؤها الشراء الاصل فيه ماذا؟ الاباحة. بيع وشراء حينئذ ما لا يتم
الواجب الا به فهو او واجب. آ ما الفرق بين كراهة التحرير وكرأة التنزيه واطلاق الكراهة - 01:38:54

اطلاق الكراهة. هذا السؤال. اهي. على كل قراءة التحرير مراد بها التحرير. وقراءة التنزيل المراد بها ما يقابل التحرير. واضح جيد
لكن لكن هذه على ما ذكرناه سابقا التقسيم والكراهة بانهم ما يقابل التحرير لا ينزل على الكتاب والسنة. كذلك - 01:39:16

فيطلق الكراهة في القرآن بمعنى التحرير. لكن هذا بینا فيما سبق ونحتاج الى عادة. جميع ما يذكر هنا لا ينزل مباشرة على القرآن
والسنة لا بد من الترثي والتأني لكن المعانى لابد ان تكون مدلولة بالكتاب والسنة. ما اثيب فاعلها يثاب فاعلها - 01:39:36

ويعاقب تاركه هذا معنى الواجب. هذا يدل عليه في الكتاب والسنة. لكن نسميه واجبا. وكلما وجد لفظ الواجب نحمل عليه؟ الجواب
لا جزال الله خير. فرغت نفسي ثلاثة اشهر لدراسة الاجور الرومية آ ونصف قطر الندى. ولم اجد ثمرة فلم احصل شيئا. فهل اترك
دراسة - 01:39:56

اللغة الى فن اخر استطيع ان اتقنه هذا لعله طريقة خاطئة لعل الطريق خاطئة. وبين الطريق واجبيك ان شاء الله. ما معنى الحد

اخص من التعريف؟ لأن التعريف معرف على ثلاثة قسم حد و رسمي لفظي علم. نعم - 01:40:16
ها معرف على ثلاثة قسم حاد فهو قسم من اقسام المعرف والمعرف عام وينقسم الى ثلاثة اقسام الحد قسم الى اخره. نعم آآ مجموعه
اسئلة ايضا وردت في تفصيلات في بعض المسائل التي ذكرها فضيلة الشيخ من خلال النظم وآآ يعني آآ هذه التفصيلات ليست -

01:40:36

ليس هذا محلها. موجودة في الشرح المطروح. خمسة واربعين درس. نعم. نكتفي - 01:41:00